وعلم به عدم لزوم بيع الكلا والاكتفا بكتب الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو
اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة ولو كان له دار
لا يسكنها كان عليه بيعها كما لو لم يتخذه مسكنا وحرر في النهر انه يشترط ابقاء راس
مال لحرفته ان احتاجت والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج قوله وعما لا بد منه عطف على مسكنه عطف
عام على خاص اذ المسكن لا بد منه وعكسه عطف على نفقة ذهابه اما نفقة
وعياله على ما لا بد قوله وقال مالك يجب الخ لانه مستطيع اليه بواسطة
القدرة على المشي ولنا انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
فتعلق الوجوب بهما والخلاف فيمن بعد عن الكعبة واما اهل مكة ومن
وما حولها اذا قدر على المشي فعليه الحج اتفاقا بحر ملخصا قوله وامن طريق
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيأتي اخر الكتاب ان قتل بعض
الحاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان
والمعتمد لا فتح وبحر وعليه الفتوى بحر في الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس ونحوه من اسئلة الطرابلسي قوله ومحرم او زوج فان
لم يجدهما هل يجب عليها ان تتزوج من يحج بها قولان قوله لامراة
والخنثى المشكل كالمراة فلا يسافر بلا محرم اشباه واما جواز الخروج
للمهاجرة والمأسورة بلا محرم فلانه ليس سفرا لانها لا تقصد
مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر
المسلمين وجب عليها القرار نهر قوله شابة كانت او الصغيرة التي
لم تبلغ حد الشهوة فلها ان تخرج بلا محرم فان بلغتها خوطب وليها بمنعها
منه الا بمحرم قوله وقال الشافعي يجوز الخ لان الامن يحصل بهن ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تسافر امراة ثلاثة ايام الا ومعها زوج او محرم
قوله خلافا للشافعي له ان في خروجها تفويت حقه بمنعها ولنا ان
حقه انما يظهر في النفل لا الفرض ابن ملك قوله او مصاهرة بمحل

بنت

بنت موطوئته من الزنا حيث يكون محرما لها نهر قوله وشرط فيه ان يكون
مامونا الخ ينبغي ان تعتبر هذه الشروط في الزوج ايضا اذ لا فرق نهر قوله
فلو احرم صبي او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فيه عدمه اولى نهر
قوله فبلغ الصبي يعني قبل الوقوف بعرفة ولم يذكره اكتفاء بقوله فمضى قوله
لم يجز عن فرضه لانه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض نهر فان قلت الاحرام
شرط فينبغي ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبي توضأ ثم بلغ بالسن اجيب
بانه شرط شبيه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به نهر قوله وجاز عن
حجة الاسلام لان احرامه غير لازم لعدم اهليته بخلاف العبد نهر قوله
فاستعير للمكان اي مكان الاحرام اي يجوز به عن المكان لما بين الزمان
والمكان من العلاقة وهي توقف الفعل على كل منهما والقرينة على ذلك الاضافة
هنا عما هو مكان كما استعير المكان للوقت في قوله هنالك ابتلي المؤمنون
قوله والحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء سميت بها لحلوان ابيار علي بن عمرت انه قاتل
الجن فيها وهو كذب بحر قوله عرق بكسر فسكون قوله وجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة موضع قريب من رابغ والعوام يسمونها برابغ لذلك
سميت بذلك لان السيل جحف اهلها اي استاصلهم نهر قوله لاهل الشام ومصر
وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبيل مطل على عرفات وغلط الجوهري
في قوله انه بفتح الراء وفي قوله ان اويسا منسوب اليه انتهى لان المحرك اسم
قبيلة ينسب اليها اويس القرني فتح قوله ولمن مر بها فان كان في بر
او بحر لا يمر بواحد منها عليه ان يحرم اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد فان لم يكن
بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة فتح ومن مر بميقاتين فاحرامه من الاول
افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب برهان قوله وصح تقديمه
عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وتقديمه على اشهر الحج مكروه

Copyright © King Saud University